

# النظير إلى المخطوبية

عزام بن عبد الله بن صالح الفوزان



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

قسم الفقه

# النظر إلى المخطوبة

بحث علمي (فقه ٣٩١)

المستوى التاسع

إعداد الطالب:

عزام بن عبد الله بن صالح الفوزان

إشراف:

د. عبد الإله السيف

الأستاذ بقسم الفقه بالكلية

العام الجامعي

١٤٤٤ هـ



## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله الحكيم العليم الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه خلقنا من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وجعل من كل شيء زوجين، وجعل بينهما مودة ورحمة، وانجذابا ومحبة، ثم لم يتركنا هملا، ولم يجعل بني آدم كالبهائم بلى قيود، ففرض الفرائض، وحد بين الزوجين الحدود، وأباح للحاجة بعض ما حرم، بحكمة من الحكيم العليم.

وإن مما حده الله بين الذكر والأنثى، تحريم نظر الذكر لغير ما استثني، ثم أباح له النظر للأنثى للحاجة، كأن يريد الخطبة، ولكن وضع لذلك ضوابط تستقى من الكتاب والسنة.

وهذا المبحث مما يهم العامة قبل الخاصة، إذ لا يكاد يوجد إنسان إلا وقد حُطِبَ أو حُطِبَ، فلذلك رأيت أن أبحثه، وهو مهم لأمر، منها:

١. ما ذكرته من احتياج الناس له.
٢. أن التفريط فيه قد يؤدي على عواقب سيئة من طلاق ونحوه، والإفراط قد يكون بابا للفساق يطلعوا منه على عورات المسلمين.
٣. تحكم بعض العادات التي يكون فيها ما يخالف الشرع في هذا المبحث وسيطرتها على العامة.

ولما تقدم ذكره من أهمية هذا المبحث، وحاجة طالب العلم إلى التفهم فيه، اخترناه مبحثا لنا، سائلين الله المعونة والتوفيق.



## منهج البحث

طريقة البحث التي سلكناها قائمة على عزو الآيات في الصلب بعد الآية، وتخرّيج الأحاديث في الحاشية إن كانت من الصحيحين أو أحدهما منهما فقط، وإلا فمن السنن الأربعة، وإلا فمن المسند، وفي حكاية الأقوال بعرض كل قول مع دليله وإيراد المناقشة عقب كل دليل، ثم الترجيح إن ظهر لنا شيء فيه، واعتمدنا في مصادرنا على كتب أصيلة متقدمة، وبعض الكتب أو الأبحاث المعاصرة المتقنة، وحرصنا على ألا يقل كل مذهب عن مرجعين، وفهرس آيات وأحاديث ومراجع ومواضيع.

## خطة البحث

انتظمت خطة هذا البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

### تمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: النظر لغة
- المطلب الثاني: المخطوبة لغة
- المطلب الثالث: حكم النظر للأجنبية

### المبحث الأول: حكم النظر للمخطوبة، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

- تمهيد
- المطلب الأول: القول الأول
- المطلب الثاني: القول الثاني
- المطلب الثالث: الترجيح

### المبحث الثاني: ضوابط النظر إلى المخطوبة، وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

- تمهيد
- المطلب الأول: الضابط الأول: وجود إرادة الخطبة
- المطلب الثاني: الضابط الثاني: غلبة الظن بإجابة الخاطب
- المطلب الثالث: الضابط الثالث: عدم الخلوة



- المطلب الرابع: الضابط الرابع: أمن ثوران الشهوة
  - المطلب الخامس: الضابط الخامس: الجزء الذي ينظره من المخطوبة
- المبحث الثالث: مسائل في النظر إلى المخطوبة، وفيه خمسة مطالب:**
- المطلب الأول: حكم تكرار النظر
  - المطلب الثاني: النظر إلى المخطوبة بدون علمها
  - المطلب الثالث: التوكيل في النظر
  - المطلب الرابع: نازلة النظر عن طريق آلات التصوير الحديثة
  - المطلب الخامس: نظر المخطوبة إلى الخاطب

**خاتمة**

**فهارس**

هذا والله أسأل المعونة والسداد، وأحمده على التيسير والهداية لطلب العلم والرشاد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## تمهيد

"النظر إلى المخطوبة" مركب من مفردتين، (النظر) و (المخطوبة) ولنعلم معنى المركب ينبغي علينا معرفة أفراده أولاً:

### ● النظر لغة

قال ابن فارس: "النون والطاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعانيته"<sup>(١)</sup>، وعرفه صاحب مختار الصحاح بقوله: "تَأْمَلُ الشَّيْءَ بِالْعَيْنِ"<sup>(٢)</sup>، ويطلق أيضاً النظر بمعنى الانتظار<sup>(٣)</sup>، والمعنى الأول هو المقصود من العنوان.

### ● المخطوبة لغة

(المخطوبة) اسم مفعول من (خطب)، "والخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلام بين اثنين، يقال خاطبه يخاطبه خطاباً، والخُطبة من ذلك. وفي النكاح الطلب أن يزوج"<sup>(٤)</sup>، ويكون بكسر الخاء بهذا المعنى<sup>(٥)</sup>، والمعنى الثاني هو المقصود من العنوان، فتكون المخطوبة هي التي وقع عليها الطلب للزواج.

■ ومن ذلك يمكن أن نقول أن معنى النظر إلى المخطوبة: معاينة الرجل لمن يريد الزواج منها.

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩) مادة (نظر)

(٢) مختار الصحاح (ص ٣١٣) مادة (ن ظ ر)

(٣) المصدر السابق

(٤) مقاييس اللغة (٢/ ١٩٨) مادة (خطب)

(٥) مختار الصحاح (ص ٩٢) مادة (خ ط ب)



## ● حكم النظر للأجنبية الحرة

اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم النظر للأجنبية الحرة كلها بشهوة، وتحريم النظر إلى ما عدا وجهها وكفيها وقدميها ولو بلى شهوة، ولا يباح سوى ذلك إلا لحاجة، كالنظر للمخطوبة، وللدليل في إباحة النظر إليها<sup>(١)</sup>، ودليل التحريم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصُرِهِمْ﴾ [سورة النور: ٣٠].

والمذهب عند الحنابلة تحريم الوجه والكفين ولو بلا شهوة، ودليله إباحة النظر للمخطوبة، فإنه يدل على تحريمه في غير ذلك.<sup>(٢)</sup> وهذا ليس من صلب مبحثنا فلا نطيل فيه.

## ❖ حكم النظر إلى المخطوبة

### ● تمهيد

اتفق أهل العلم على أن للخاطب النظر إلى المخطوبة، قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها"<sup>(٣)</sup>، ومستند هذا الإجماع ما روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ))<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (٦ / ٣٦٩، ٣٧٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٢١٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ٢٠٨)، كشف القناع (١١ / ١٦٦ ط وزارة العدل)  
(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٠ / ٦٤-٦٥ ت التركي)، كشف القناع (١١ / ١٦٦ ط وزارة العدل)  
(٣) المغني لابن قدامة (٩ / ٤٨٩ ت التركي)  
(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، قال ابن حجر: "وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة، وصححه بن حبان والحاكم". فتح الباري لابن حجر (٩ / ١٨١)



ولم يُنقل في ذلك خلاف، إلا بعض ما شذ من الأقوال<sup>(١)</sup>، وما نُسب للإمام مالك، قال ابن عبد البر: "ومن أراد نكاح امرأة فليس له عند مالك أن ينظر إليها ولا يتأمل محاسنها، وقد روي عنه أنه ينظر إليها وعليها ثيابها"<sup>(٢)</sup>، ولكن هذا النقل خلاف المشهور من مذهبه.

واختلفوا في استحباب النظر على قولين:

### ● القول الأول

ذهب الجمهور من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>، إلى استحباب النظر إلى المخطوبة، لعدة أدلة، منها:

١. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا))<sup>(٧)</sup>.

٢. ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: ((انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما))<sup>(٨)</sup> قال الترمذي عقب الحديث: "ومعنى قوله: (أحرى أن يؤدم بينكما)، قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما".

٣. ما روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل))<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر النقل: فتح الباري لابن حجر (١٨٢ / ٩)

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٥١٩ / ٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٨ / ٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨٧ / ٣)

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢١٥ / ٢)

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٠٧ / ٤)

(٦) الإنصاف (٢٠ / ٢٩ ت التركي) وصوب هذا القول المرادوي.

(٧) رواه مسلم (١٤٢٤)

(٨) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٩) تقدم تخريجه (ص٦ / حاشية ٤)



ونوقش بأن هذا الحديث أعله بعضهم، فقد أعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>.

وهذه الأدلة تدل على استحباب النظر للمخطوبة، وأن ذلك أحرى أن يكون بينهما مودة، وهذا لا شك مما هو مندوب ومرغّب فيه شرعا.

### ● القول الثاني

ذهب الحنابلة في المشهور عنهم أنه يباح النظر للمخطوبة، وليس مستحبا<sup>(٢)</sup>، لعدة أدلة:

١. عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها))<sup>(٣)</sup>، وقوله (فلا بأس) يفيد الإباحة.

ويناقش بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإنه يفيد رفع الحرج، والأدلة الأخرى تفيد الاستحباب.

٢. أن الأمر قد جاء بعد الحظر يفيد الإباحة<sup>(٤)</sup>.

ويناقش بأن التعليل الوارد في الأحاديث بأنه أقرب لدوام المودة، يدل على أن الأمر للاستحباب.

### ● الترجيح

الراجح - والله أعلم - قول الجمهور، وهو أنه يستحب النظر للمخطوبة، لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك، ولأنه أقرب لدوام المودة بينهما.

(١) التلخيص الحبير (٥ / ٢٢٤٥ ط أضواء السلف)

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - عالم الكتب (٢/٦٢٤)

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٤)، وقال البوصيري: هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ حِجَابٌ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ الْكُوفِيِّ ضَعِيفٌ وَمُدْلَسٌ وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعِنْعَنَةِ. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢ / ٩٩).

(٤) انظر: كشف القناع (١١ / ١٥٠ ط وزارة العدل)



## ❖ ضوابط النظر إلى المخطوبة

## ● تمهيد

الأصل في النظر للأجنبية - كما سبق - التحريم، ولذلك كان إباحة النظر إلى المخطوبة له ضوابط، وهي:

## ● الضابط الأول: وجود إرادة الخطبة

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه يشترط لإباحة النظر للأجنبية وجود إرادة الخطبة<sup>(١)</sup>، ويدل لذلك قوله ﷺ: ((إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها))<sup>(٢)</sup>.

## ● الضابط الثاني: غلبة الظن بإجابة الخاطب

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه يشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة الظن بإجابة الخاطب<sup>(٣)</sup>، وعبارة الشيخ محمد عlish من المالكية: "إن لم يعلم عدم إيجابتها"<sup>(٤)</sup>، فعبارة المالكية تدل على أنه يكفي ولو الظن اليسير المرجوح، وعبارة الجمهور تدل على اشتراط غلبة الظن، لأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢١٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٠٧)، منتهى الإيرادات (٤/ ٥١) مع حاشية ابن قائد التركي.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٨ حاشية ٣)

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٨٥)، منتهى الإيرادات (٤/ ٥١) مع حاشية ابن قائد التركي

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٢٥٥)

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٨٥)



### ● الضابط الثالث: عدم الخلوة

أجمع العلماء على تحريم خلوة الرجل بالأجنبية<sup>(١)</sup>، وظاهر إطلاقهم عدم استثناء المخطوبة، إذ المخطوبة أجنبية حتى يعقد عليها، ويدل لتحريم ذلك عموم ما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم))<sup>(٢)</sup>، وقال ابن مفلح في المبدع: "ولأنه لا يؤمن مع الخلوة موقعة المحذور"<sup>(٣)</sup>.

### ● الضابط الرابع: أمن ثوران الشهوة

اختلف العلماء في جواز النظر لمن خشي ثوران الشهوة على قولين:

**القول الأول:** يجوز النظر للمخطوبة ولو خشي الشهوة، وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وظاهر إطلاق المالكية حيث لم يشترطوا ذلك<sup>(٦)</sup>، لعموم الأدلة.

**القول الثاني:** يشترط لجواز النظر للمخطوبة أمن الشهوة، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>، لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع<sup>(٨)</sup>.  
والقولان محتملان، والله أعلم.

(١) نقل الإجماع: النووي في شرح مسلم (٩/ ١٠٩)، وابن تيمية مجموع الفتاوى (١١/ ٥٠٥)، وابن حجر في الفتح (٤/ ٧٧)

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٦/ ٨٥)

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٠)

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٠٨)

(٦) نسب مؤلفوا الموسوعة الكويتية هذا القول للمالكية، وإن كنت لم أجد من صرح بذلك منهم -وهذا لقصور مني- انظر كلمة خطبة رقم ٢٨ من الموسوعة.

(٧) كشاف الفناع (١١/ ١٥٢ ط وزارة العدل)

(٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٢٢)



### ● الضابط الخامس: الجزء الذي ينظره من المخطوبة

**القول الأول:** ذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، إلى أنه ينظر الخاطب إلى الوجه والكفين فقط، وزاد الحنفية القدمين، لأنها مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وهذا على قول من فسر ذلك بالوجه والكفين.

ولأن النظر للوجه والكفين يحصل به المقصود، فالوجه يدل على الجمال، واليدان يدلان على خصابة البدن وطراوته.

**القول الثاني:** للخاطب أن ينظر ما يظهر غالبا من المرأة، كوجه ورقبة ويد وقدم، وهو قول الحنابلة<sup>(٤)</sup>، ويدل لذلك حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا حَاطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ)) قال جابر رضي الله عنه: "فخطبتُ جاريةً فكنت أتخبأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها"<sup>(٥)</sup>، فلما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالبا، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور.<sup>(٦)</sup>

**والراجع - والله أعلم -** هو مذهب الحنابلة، لما استدلوا عليه، والعبارة فيما يظهر غالبا هو عرف السلف الصالح، نبه لذلك الشيخ ابن عثيمين رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٦٩)

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٢١٥)

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ٢٠٨)

(٤) كشف القناع (١١ / ١٥٢ ط وزارة العدل)

(٥) تقدم تخريجه (ص ٦ / حاشية ٤)

(٦) كشف القناع (١١ / ١٥٢ ط وزارة العدل)

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢ / ٢١)



## ❖ مسائل في النظر إلى المخطوبة

وهذا المبحث في بعض المسائل المتعلقة بالنظر للمخطوبة، وفيه خمسة مطالب:

## ● حكم تكرار النظر

يجوز تكرار النظر للمخطوبة، ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح؛ إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة، صرح بذلك الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقيده الحنفية والشافعية بالحاجة، وصرح الحنابلة بجواز تأمله لمحاسنها إن أمن الشهوة، ولم أقف على كلام للمالكية في المسألة.

## ● النظر إلى المخطوبة بدون علمها

صرح الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، بجواز النظر للمخطوبة بدون علمها، اكتفاءً بإذن الشارع، ولفعل جابر رضي الله عنه حيث قال: "فكنت أتخبأ لها"<sup>(٦)</sup>، ومحمد بن مسلمة رضي الله عنه حيث قال: "خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها"<sup>(٧)</sup>.

وذهب المالكية إلى أنه يكره نظره إليها بدون علمها إن كانت رشيدة، أو علم وليها إن لم تكن رشيدة، ولا يحتاج للإذن وإنما يكفي العلم، نبه لذلك المجلسي<sup>(٨)</sup>، لئلا ينظر أهل الفساد للمحارم ثم يقولون: نحن خطاب<sup>(٩)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٧٠)

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ٢٠٨)

(٣) كشف القناع (١١ / ١٥٢ ط وزارة العدل)

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ٢٠٨)

(٥) كشف القناع (١١ / ١٥٢ ط وزارة العدل)

(٦) تقدم تخريجه (ص ٦ / حاشية ٤)

(٧) تقدم تخريجه (ص ٨ حاشية ٣)

(٨) لوامع الدرر في هتك استنار المختصر (٦ / ٧).

(٩) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٢١٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣ / ٢٥٥).



**والراجع** - والله أعلم - هو مذهب الشافعية والحنابلة، لأنه ظاهر عمل الصحابة رضي الله عنهم، والأفضل عند الشافعية أن يكون بإذنها خروجاً من الخلاف، وعند الحنابلة الأولى بلى إذنها لفعل جابر ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما.

### ● التوكيل في النظر

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه يجوز للخاطب أن يرسل امرأة تنظر لمخطوبته وتصفها له<sup>(١)</sup>، ولو بما لا يحل له نظره، صرح بذلك الحنفية والشافعية، ويكون النظر حينئذ مستحب للوكيل، وذلك لما روى أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرسل أم سليم تنظر إلى جارية، فقال: ((شمي عوارضها<sup>(٢)</sup>، وانظري إلى عرقوبها<sup>(٣)</sup>))<sup>(٤)</sup>.

وذهب المالكية في المشهور عنهم إلى جواز توكيل الرجل للنظر للمخطوبة إن لم يخف عليه مفسدة، إقامة للوكيل مقام الموكل<sup>(٥)</sup>.

وأما الجمهور فقيدوا جواز التوكيل بكون الوكيل امرأة<sup>(٦)</sup>، وزاد الحنفية والشافعية: "أو نحوها"، أي: ممن يجوز له النظر إليها كأخيها، وهذا هو **الراجع**، إذ أن الإذن في النظر إنما كان للخاطب، فلا يتعدى لغيره ممن لا يباح له النظر لعموم أدلة المنع.

- 
- (١) حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٧٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٢١٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ٢٠٨)، كشاف القناع (١١ / ١٥٢ - ١٥٣ ط وزارة العدل)
- (٢) العوارض: الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٢١٢).
- (٣) العرقوب: هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فوئق العقب، أمرها بذلك لتتعرف لون بشرتها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٢٢١)، الفائق في غريب الحديث (٢ / ٤١١).
- (٤) مسند أحمد (٢١ / ١٠٥ - ١٠٦ ط الرسالة) وحسنه محققوا المسند.
- (٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٢١٥)، لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٦ / ٨).
- (٦) حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٧٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ٢٠٨)، كشاف القناع (١١ / ١٥٢ - ١٥٣ ط وزارة العدل)



### ● نازلة النظر عن طريق آلات التصوير الحديثة

يجوز للخاطب النظر للمخطوبة عن طريق الصور من الجوال ونحوه، أفتى بذلك بعض العلماء، كالشيخ سعد الشثري<sup>(١)</sup>، والشيخ سعد الخثلان<sup>(٢)</sup>، والدكتور علي الحسون<sup>(٣)</sup>، وبذلك أفتى موقع الإسلام سؤال وجواب<sup>(٤)</sup>، وقيده بعضهم بألا يكون بطريقة يمكن للخاطب بها أن يحتفظ بالصورة، وإنما يكون ذلك عن طريق وسيط ثقة ونحو ذلك، وألا تضيف على الصورة من التحسينات ما تغش به الخاطب.

ونقل عن الشيخ ابن عثيمين رحمته الله المنع من ذلك<sup>(٥)</sup>، وعلمه بثلاثة علل:

١. أنه قد يشاركه غيره في النظر.
  ٢. أنها ربما تبقى هذه الصورة عند الخاطب ثم يلعب بها عند عدوله عن الخطبة. وهاتان العلتان منتفيتان عندما يكون النظر عن طريق وسيط ثقة.
  ٣. لأن الصورة لا تحكي الحقيقة تماما.
- والأقرب - والله أعلم - القول بالجواز بشرطه، خاصة عند الحاجة لذلك.

### ● نظر المخطوبة إلى الخاطب

للمخطوبة أن تنظر للخاطب كما أن له أن ينظر إليها، وذلك باتفاق المذاهب الأربعة<sup>(٦)</sup>، وصرح المالكية والشافعية باستحباب ذلك كاستحبابه للرجل، وهو ظاهر تعليل ابن عابدين من الحنفية حيث قال: "بل هي أولى منه في ذلك، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها"<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) الفتوى مسجلة على اليوتيوب بعنوان: هل تكفي وسائل التواصل الاجتماعي للنظرة الشرعية: الشيخ د. سعد الشثري
  - (٢) السلسيل في شرح الدليل (٧ / ١٧)
  - (٣) أحكام النظر إلى المخطوبة (٩٢)
  - (٤) فتوى رقم ١٣٢٤٩٩
  - (٥) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، سؤال رقم ٤٠٢٧
  - (٦) حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٧٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٢١٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ٢٠٨)، كشاف القناع (١١ / ١٥٣ ط وزارة العدل).
  - (٧) حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٧٠).



## ❖ خاتمة

وفي خاتمة هذا المبحث تبين لنا أن الشارع حث على النظر إلى المخطوبة، وأنه قيد ذلك بضوابط خمسة: إرادة الخطبة، وغلبة الظن بإجابة الخاطب، وعدم الخلوة، وأمن ثوران الشهوة - على قول-، وأن ينظر إلى ما يظهر غالباً، وأن له تكرار النظر للحاجة، ولا يفتقر ذلك لإذنها، وأن له التوكيل عند عدم تيسر نظره لها، وأن له النظر عن طريق التصوير الحديث، وأنه يسن للمخطوبة النظر للخاطب أيضاً، والله أعلى وأعلم.



# الفهارس



## فهرس الآيات

م	الآية	رقم	رقم الصفحة
سورة النور			
١	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ﴾	٣٠	٦
٢	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١١

## فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
١	((إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة))	محمد بن مسلمة <small>رضي الله عنه</small>	١٢، ٩، ٨
٢	((إذا خطب أحدكم المرأة))	جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	١٢، ١١، ٧، ٦
٣	((انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما))	المغيرة بن شعبة <small>رضي الله عنه</small>	٧
٤	((أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا))	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٧
٥	((شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها))	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	١٣
٦	((لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم))	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	١٠



## فهرس المصادر والمراجع

١	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدائي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٢	أحكام النظر النظر إلى المخطوبة، المؤلف: د. علي الحسون، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ
٣	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الخنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالhashية: "منحة الخالق" لابن عابدين، الطبعة: الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي
٤	التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور ب التلخيص الجبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٥	حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
٦	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ <
٧	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
٨	سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٩	سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
١٠	السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
١١	سنن الترمذي، المؤلف: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (٢٠٩، ٢٧٩ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٩٩٦ م

١٢	السلسيل في شرح الدليل، المؤلف: أ.د. سعد بن تركي الخنلان، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م
١٣	الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
١٤	صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
١٥	صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي بيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م
١٦	الفاق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨ هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية
١٧	فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
١٨	كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، شهرته: البهوتي، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، شهرته: ، دار النشر: وزارة العدل، البلد: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م
١٩	الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
٢٠	لوامع الدرر في هنك أستاذ المختصر، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: البدالي بن الحاج أحمد، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
٢١	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
٢٢	منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م
٢٣	مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م



٢٤	الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت
٢٥	الموسوعة الفقهية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنوية على الإنترنت dorar.net
٢٦	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
٢٧	مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٢٨	المبدع في شرح المنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٢٩	منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
٣٠	مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناي الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
٣١	المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٣٢	مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٣٣	معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٣٤	موقع الإسلام سؤال وجواب islamqa.info
٣٥	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أحيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م
٣٦	النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.



## فهرس الموضوعات

٢.....	بسم الله الرحمن الرحيم	
٢.....	مقدمة	
٣.....	منهج البحث	
٣.....	خطة البحث	
٥.....	تمهيد	❖
٥.....	النظر لغة	•
٥.....	المخطوبة لغة	•
٦.....	حكم النظر للأجنبية الحرة	•
٦.....	حكم النظر إلى المخطوبة	❖
٦.....	تمهيد	•
٧.....	القول الأول	•
٨.....	القول الثاني	•
٨.....	الترجيح	•
٩.....	ضوابط النظر إلى المخطوبة	❖
٩.....	تمهيد	•
٩.....	الضابط الأول: وجود إرادة الخطبة	•
٩.....	الضابط الثاني: غلبة الظن بإجابة الخاطب	•
١٠.....	الضابط الثالث: عدم الخلوة	•
١٠.....	الضابط الرابع: أمن ثوران الشهوة	•



- ١١ ..... الضابط الخامس: الجزء الذي ينظره من المخطوبة..... ●
- ١٢ ..... مسائل في النظر إلى المخطوبة..... ❖
- ١٢ ..... حكم تكرار النظر..... ●
- ١٢ ..... النظر إلى المخطوبة بدون علمها..... ●
- ١٣ ..... التوكيل في النظر..... ●
- ١٤ ..... نازلة النظر عن طريق آلات التصوير الحديثة..... ●
- ١٤ ..... نظر المخطوبة إلى الخاطب..... ●
- ١٥ ..... خاتمة..... ❖
- ١٦ ..... الفهارس
- ١٧ ..... فهرس الآيات.....
- ١٧ ..... فهرس الأحاديث والآثار.....
- ١٨ ..... فهرس المصادر والمراجع.....
- ٢١ ..... فهرس الموضوعات.....

